

٢



٣



و

ب

C

3

ادارة الامتحانات والاختبارات  
قسم الامتحانات العامة

## امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٤ التكميلي

(وثيقة محمية/محدود)

مدة الامتحان: ٣٠ دس

المبحث : العلوم الشرعية ( النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات )

اليوم والتاريخ: الأربعاء ٢٥/١/٢٠٢٤

رقم المبحث: 331

الفرع: الشرعي

رقم الجلوس:

رقم النموذج: (١)

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامقدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علمًا أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- هدف الأسرة في الإسلام الذي يدل عليه قول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج":

ب) تحقيق السكينة بين الزوجين

أ) إيجاد النسل الصالح

د) تكوين المجتمع المسلم وترابطه

ج) تحقيق العفة لدى الزوجين

٢- من الوسائل التي تسهم في تذليل الصعوبات المادية التي تواجه الشباب عند الزواج:

ب) منع الأنكحة غير المشروعة

أ) القروض الحسنة

د) إنشاء دائرة قاضي القضاة

ج) منع الاختلاط دون ضرورة شرعية

د) العرق

ج) المصلحة

ب) القرابة

٤- المقصود بالتبني هو:

أ) ثبوت صلة الطفل بوالديه وأجداده

ج) تأمين الحاجات الأساسية للطفل

٥- يكون مداد الدين للميت:

أ) بعد تنفيذ الوصية

ج) بعد توزيع المال على الورثة

٦- الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه يسمى:

أ) الموروث

ب) الوارث

ج) المؤرث

د) الورثة

ب) بعد دفع الزكاة التي لم يؤدها الميت

د) قبل تنفيذ الوصية

ب) تسبُّبُ الطفل إلى غير أبيه

د) رعاية الطفل الذي مات أبوه قبل سن البلوغ

د) الثمن

ج) الربع

أ) النصف

ب) الثالث

ب) الرابع

ب) الأُمّ عند وجود الفرع الوارث

د) الزوجة إذا لم يكن لزوجها ولد

د) الثمن

ج) الربع

أ) الزوجة إذا كان لزوجها ولد

ج) الأُمّ عند عدم وجود الفرع الوارث

ب) لا تتعذر العقوبة إلى غير الجاني

د) أهمية التكامل بين الواقع الداخلي والرقابة الخارجية

أ) لا عقوبة إلا بنص شرعي

ج) ضرورة التنااسب بين العقوبة والجريمة

## الصفحة الثانية

- ١٠- تُطلق عبارة ( فعل أمر مُحرّم أو ترك أمر واجب مما رتب عليه الشرع عقوبة دنيوية )، على:
- (ج) المعصية
  - (ب) القصاص
  - (د) الجريمة
- ١١- من التدابير الوقائية لمنع الجريمة التي يدلّ عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾:
- (أ) تعزيز دور الأسرة في التربية
  - (ج) تهذيب النفس الإنسانية
  - (ب) تحديد الجرائم وإعلان تحريمها
  - (د) تكوين رأي موحد مناهض للجريمة
- ١٢- من مزايا التشريع الإسلامي في محاربة الجريمة التي يُشير إليها قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾:
- (أ) الربانية
  - (ب) الشمول
  - (ج) الثبات
  - (د) المرونة
- ١٣- من مزايا الحدود أنها:
- (أ) وجبت حفاظاً لله تعالى
  - (ج) يجوز فيها العفو إذا وصلت للقضاء
  - (ب) من مزايا الحدود أنها:
- ١٤- من الجرائم التي تستحق عقوبة التعزير:
- (أ) الزنا
  - (ب) القذف
  - (ج) التجسس
  - (د) قطع الطريق
- ١٥- نوع من أنواع الجهاد أشار إليه قول النبي ﷺ: "أحِي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد":
- (أ) الإصلاح بين الناس والبر بهم
  - (ب) الدعوة والتذكير بالله تعالى
  - (ج) العمل وتحصيل الرزق بما ينفع النفس
  - (د) الإنفاق في سبيل الله تعالى
- ١٦- كُلُّ ما يأتي من حكمة مشروعية الجهاد، ما عدا:
- (أ) ضمان حرية نشر الدعوة
  - (ج) رفع الظلم عن المستضعفين
  - (ب) جعل الجهاد وسيلة لا غاية
  - (د) حماية الدين والوطن ومكتسبات الأمة
- ١٧- حكم الجهاد في حال نزول عدو ببلاد المسلمين:
- (أ) فرض كفاية
  - (ب) مُستحب
  - (ج) فرض عين
  - (د) مُباح
- ١٨- حكم استهداف النساء والصبيان وكبار السن والمرضى في الحرب:
- (أ) مُباح
  - (ب) ممنوع
  - (ج) مكروه
  - (د) حرام
- ١٩- كُلُّ ما يأتي له الحق في إطلاق لفظ ( الكفر ) على المسلم، ما عدا:
- (أ) دار الإفتاء
  - (ب) دائرة قاضي القضاة
  - (ج) ولـي الأمر
  - (د) طالب العلم الشرعي
- ٢٠- من مظاهر المنهج النبوـي في الدعـوة التي تدلـ علىـها مـشاورةـ النـبـي ﷺ لـلنـاسـ، وـقـضـاءـ حـوـائـجـهـ، وـتـطـيـبـ خـواـطـرـهـ، ما يـأتـيـ:
- (أ) الصبر على الأنـى
  - (ب) تأليف القـلـوبـ بالـرفـقـ وـالـلـيـنـ
  - (ج) الحـكـمةـ وـخـسـنـ الـخـطـابـ
  - (د) الإقناع
- ٢١- تُطلق عبارة ( رَبِطَ صَلَةَ الْمُؤْمَنِ بِصَلَةِ غَيْرِهِ فِي تَابِعَهِ فِي حُرْكَاتِهِ بِشَرُوطِ بَيْنَهَا الشَّرْعِ ) علىـ:
- (أ) الإقامة
  - (ب) الإمامـةـ
  - (ج) الإمامـ
  - (د) المأمورـ
- ٢٢- من سُنـنـ الإمامـةـ:
- (أ) أن يقف الإمامـ عنـ يـمـينـ المـأـمـورـ
  - (ج) أن يكون الإمامـ عـالـمـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ
  - (ب) أن يكون الإمامـ عـالـمـاـ بـتـقـسيـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ
  - (د) أن يقوم الإمامـ لـلـصـلـاةـ حـينـ يـقـالـ (ـحـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ)

٢٣- يبدأ وقت صلاة الجمعة:

- أ) قبل زوال الشمس      ب) بعد زوال الشمس      ج) عندما يصبح ظل كل شيء مثليه      د) عند زوال الشمس
- ٤- من الأمور التي يحسن لخطيب الجمعة أن يختتم بها خطبته:  
  - أ) التوسيع في تذكر الحقائق
  - ب) الإجمال قبل التفصيل
  - د) الإيضاح والشرح
- ٥- من مهارات الإلقاء الخطابي التي يدل عليها قول النبي ﷺ: "ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد":  
  - أ) جودة النطق
  - ب) التتويع في نبرة الصوت
  - ج) حسن الابتداء
  - د) التواصل الفاعل
- ٦- من عقود المنفعة في الإسلام، عقد:  
  - أ) الإجارة
  - ب) الهبة
  - ج) البيع
  - د) السّلَم
- ٧- حكم بيع الصحف وشرائها عن طريق وضع الثمن وأخذها دون تلفظ، هو:  
  - أ) صحيح
  - ب) باطل
  - ج) فاسد
  - د) مكروه
- ٨- يدل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْرِةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، على عدم صحة عقد:  
  - أ) الصغير غير المميز
  - ب) المكره
  - ج) الصبي المميز
  - د) المجنون
- ٩- واحد مما يأتي تصح فيه الإقالة:  
  - أ) الوقف
  - ب) السّلَم
  - ج) الزواج
  - د) الطلاق
- ١٠- تطلق عبارة (حق العقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي)، على:  
  - أ) السبب
  - ب) الركن
  - ج) الخيار
  - د) العقد
- ١١- من شروط ثبوت خيار الغائب:  
  - أ) أن يكون المشتري على علم بالغائب
  - ب) أن يكون العيب قدماً
  - ج) رضا البائع بالغائب
  - د) إسقاط المشتري للخيار بتنازله عنه
- ١٢- من صور السماحة في الشراء التي يدل عليها قول النبي ﷺ: "رجم الله رجلاً سمناً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى":  
  - أ) عدم تفقد المشتري العيب في السلعة
  - ب) عدم التسرع في الشراء
  - ج) كثرة اشتراطات المشتري
  - د) قلة مساومة المشتري
- ١٣- المقصود بـ(المعقود عليه) في عقد البيع:  
  - أ) البائع والمشتري
  - ب) الإيجاب والقبول
  - ج) المبتع والثمن
  - د) الصيغة والعاقدان
- ١٤- حكم بيع ليلي حاسوبها لصديقتها مدة شهر، هو:  
  - أ) باطل
  - ب) صحيح
  - ج) مكروه
  - د) فاسد
- ١٥- واحد مما يأتي ينعقد بيعاً موقوفاً على إجازة وليه:  
  - أ) المجنون
  - ب) المسكران
  - ج) الصبي المميز
  - د) الرجل المكره
- ١٦- يسمى (بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول بقدر معلوم) بيع:  
  - أ) الحطيطة
  - ب) المراقبة
  - ج) التولية
  - د) المناقضة

## الصفحة الرابعة

- ٣٧- تُطلق عبارة (عرض البائع سلعته للمشتري ليبيعها لمن يدفع الثمن الأكثر)، على بيع:
- (أ) المُساومة      (ب) المُزايدة      (ج) المُقايضة      (د) الوضيعة
- ٣٨- يبدأ وقت النهي عن البيع يوم الجمعة:
- (أ) من بدء الأذان الأولى      (ب) قبل الأذان الأول      (ج) عند بدء صلاة الجمعة      (د) من صعود الإمام على المنبر
- ٣٩- من شروط القرض:
- (أ) حُسن الأداء      (ب) الكتابة      (ج) تحديد مدة الأداء      (د) الإشهاد
- ٤٠- من أضرار الربا على المجتمع:
- (أ) انتشار النفاق      (ب) الأزمات الاقتصادية      (ج) الكِبْر والحسد      (د) انتشار الزنا
- ٤١- توعد الله تعالى في قوله: «فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْتُوْا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ» بمعاقبة:
- (أ) آكل الربا      (ب) آكل أموال اليتامي      (ج) السارق      (د) قاطع الطريق
- ٤٢- يحصل بالإيجاب والقبول في عقد التجارة الإلكترونية في كل مما يأتي، ما عدا:
- (أ) الكتابة      (ب) الرسالة      (ج) الإشارة      (د) الإشهاد
- ٤٣- تختلف البطاقة الائتمانية عن بطاقة الصراف الآلي، أنّ البطاقة الائتمانية:
- (أ) ليس لها مدة انتهاء      (ب) لا يلزم أن يكون لصاحبها رصيد في حسابه      (ج) لا يتناقضى المصرف عمولة رسوم على إصدارها      (د) يتناقضى صاحبها أرباحاً من المصرف مقابل اقتئالها
- ٤٤- حُكم عقد الإجارة من المستكره:
- (أ) صحيح      (ب) غير صحيح      (ج) مباح      (د) مكره
- ٤٥- من واجبات العمال في الإسلام:
- (أ) إعطاؤهم الأجر العادل      (ب) إتقانهم عملهم      (ج) معاملتهم معاملة حسنة      (د) عدم تكليفهم فوق طاقتهم
- ٤٦- يتحمّل تأمين العين المؤجرة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:
- (أ) المالك المؤجر      (ب) المستأجر      (ج) كفيل المستأجر
- ٤٧- جميع ما يأتي ينهي عقد الوكالة، ما عدا:
- (أ) عَزْلِ الْمُوَكَّلِ الْوَكِيل      (ب) وفاة الوكيل      (ج) وفاة الموكل      (د) مرض الموكيل
- ٤٨- يدل قول النبي ﷺ: "الزعيم غارم"، على مشروعية:
- (أ) القرض      (ب) الوكالة      (ج) الكفالة      (د) الإجارة
- ٤٩- تُسمى كفالة الحداد الذي يعمل صيانة لبيت وقف ما هو مطلوب منه، وتسليه في الوقت المحدد، كفالة:
- (أ) الفعل      (ب) العين      (ج) النفس      (د) الدين
- ٥٠- نسبة الأرباح التي تأخذها شركات التأمين الإسلامي عند استثمارها لأموال المؤمن لهم وتنميتها لصالحهم، يكون مقابل عملها كـ :
- (أ) كفيل عن المؤمن لهم      (ب) أجير وبائع      (ج) معرض وممول      (د) شريك مضارب

«انتهت الأسئلة»